مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 88 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطنى" بعد الوفاة".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة" للسيد محمد لمين لحمر.

الملدة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبرايس سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المفالفات المطيرة للتشريعات والتنظيمات المبائية والتمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 41 منه المؤسسة لقانون الإجراءات الجبائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 33-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 13 منه، المعدلة والمتممة،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يسسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13، المعدلة والمتممة، من الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التي تدعى في صلب النص "البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش".

الملدة 2: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

يتم تزويد هذه البطاقية من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

الملدة 3: يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والمتجارية والمحمركية والبنكية والمالية وكذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين.

الملاة 4: تعد مخالفات خطيرة يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المخالفات المتعلقة على الخصوص بما يأتى:

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب،
- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري،
- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها،
 - ممارسة الأنشطة التجارية،
 - حماية وصحة المستهلك،
 - العمليات البنكية والمالية،
 - الإشهار القانوني،
 - المساس بالاقتصاد الوطني.

تحدد المخالفات المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الموزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

الملاة 5: يترتب عن معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة خطيرة، إجبارية إجراء التسجيل الفوري لمرتكبها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

الملدة 6: يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المباشرة في إجراءات شطبه الفوري منها، تبعا لتسوية وضعيته إزاء مجموع الأسباب التى بررت تسجيله.

يترتب عن شطب أي شخص معنوي من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة.

المحدة 7 : تقوم الإدارة أو المؤسسة، مصدر التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء، في أجل خمسة عشر (15) يوما، بعنوان مقر النشاط الذي صرّح به.

يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ إمضاء طلب التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

الملدة 8: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش مؤمنة وسرية. ولا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين.

يتعين على كل شخص يمكنه الاطلاع على البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، الحرص على الاستخدام القانوني للمعلومات التي تتضمنها وحمايتها.

الملاة 9: تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش. وتكلف بما يأتى:

- إجراء تسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وتحيينها وإدارتها،

- حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية،

- وضع المعطيات المحينة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة،

- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش،

- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيء أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش،

- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش،

- ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش.

تحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–89 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المفاة من المقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل المر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدّد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

الملاقة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 89 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا و/أو تجاريا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد.

يحدّد نموذج طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في الملحق بهذا المرسوم".